

عن محمد بن ابي
الرجلين في الوضوء
وقد يديك يومًا وليلة الخ مقيم
وثلاثة أيام بلها الخ مسافر سفر قصر من آخر الحدث
بعد لليسر شطكون الخ سائرًا عمل الفرض طاهر ملبوس
بعد كما روي في كتابه ولفقده وفرضه مسمى
سبح ما ذى الفرض من علاه وبين مسح اعلاه واسفله
ويكره تكرار مسحه وغسله ويجزئ غسل **فصل**
واما سننه فكل مرة منها اربعة من اوله والنية والنية باليد
واكلها باليد الخ الخ والمنطق بالنية كما هو وقوله بعدها الخ
الذي جعله الما طهورا والسواك خشب اصعبه المتصلة وبسويته
عرضا والسواك وطولها اللسان وهو جود من اركان الصلاة
للمصائم بعد الزوال وقد اوردت السواك في اجزائها الخ
وافردت بعض المتنايب وذكر فيه ادائها الخ منها انه من الخ
وتماثلت في كل عيني وتفعل الاظفار وتفعل كبط وان لا يشعر بعانه
ولا يلمسها الحاق للجلد التفت للركبة وقصر الشارب وسبح الخ
وختان الصغرى والسابع بعد يوم ولادته ان لم يكن ضجيفا وحسب
الشيب خمر او صفرة وانما يجب قطع الشعر وختان الواضح المالح ان لم
يجف عليه ويكون الفرج وتند الشيب بل يعمل ما مر منه والاخذ من الخ
وجانب الخنثرة وليس لتغيير الخنثرة لغير عرض وغير ذلك مما
نظمت الله في صحة الوضوء زيادة على ما في اصلها الخ نتفق البنا
فاكل **ومن بين الوضوء** المفضضة ثم الاستنشاق في غسلها
ثلاثا ثم في افضل الاستنشاق وكونه باليسار واحدا لما اجمعه
كفيه معاً وسبح كل اللسان والاذنين بعده طاهرهما طاهراً
وتحليل الخ الخ الخ واصابع اليدين والرجلين والتشليل
وانيامن والاستقبال والذكك وطاعة الغرة والتجمل الخ الخ

قوله
قوله

لا يناد فيه رستانا لانه ووضع الاثنا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره والولاية ويجزئ الخوسر كما هو وترك
التكلم والنظ والتنظيف بالاجابة والاستعاذه بالعدو وطم
الوجه بالماء وان بيده في لوجه بالعلمه وفي اليدين والرجلين
بالاصابع وفي اللسان مقدمه وان تكون مأوى ويحمد
ما يحق اغفاله ويجعل جليلة بيسان وان يقول احسن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك استغفر
واستغفر اليك وفيها سورة الفاتحة وبشرب ماء استغفر
ويجوز الخ الخ الخ وفي بعضهم بعض هذه السنن اداها وليس فيها
مسح اليدين وبين خدي به حد صلوة وفعله لغيره اداها
او يوماً او جماعة ومنه الانتارة الرفيعة ما بين لفة الوضوء الخ
فصل واما ما ذكره من غسلها الاستغفار ولو بسط
والزيادة على الثلاث والنقص عنها ومن شك اخذها يقين
وهو الاقل والوضوء ماء اكره ما لم يستحرم وتكرار مسح الخ
ومر هذا ان ليس منها غسل اللباس **واما امراته** تكونه بماء
مغصوب او مسيل للشرب كما مر في الهبة وتجديده قبل صلوة
بقصد العبادة المستقلة والاكثان مكرها كما في التحف ويصح
في الاولين **فصل** واما نوافضه وبغير عنها بالمرجيا
وبلا حداث ايضاً اربعة والاول واخرج من سلسبينا وما قام
مفاهما من منفحة تحت المحده عند استدراك الاصابع كما لا يفتها
عند عدمه الا المني وغيره من النافض الثاني زوال العقل لا يورس
منعده الثالث من خرج لادعيه ومحل تقاعد بمطن الكف والنافض
من اللد والحلقة ومن خرج المرأة ملتقى الشفرين على الفخذ الرابع

اجعلني من المتطهرين

قوله

قوله